التقى نقابة العاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمة

السعدون استقبل مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

السعدون مستقبلا مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

السعدون مستقبلا نقابة العاملين بمجلس الأمة

استقبل رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون في مكتبه أمس الرئيس الفخري لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يوسف صالح العثمان ورئيس مجلس إدارة الجمعية راشد عوض الهطلاني وأمين سر الجمعية عبدالله سليمان الكندري وأعضاء مجلس الإدارة فيصل عبدالمحسن الطبيخ وصباح مبارك الجلاوي وعبدالوهاب مشاري الفارس وفهد طلق العازمي ورئيس اللجنة الاستشارية لهيئة المحاسبة والمراجعة الدكتور فالح راشد العازمي ومراقبي الحسابات الدكتور علي عويد رخيص وناصر خليف العنزي

كما استقبل السعدون رئيس نقابة العاملين بالأمانة العامة لمجلس الأمة جمال دبيان الشلاحي ونائب رئيس النقابة محمد الفيلكاوي وأمين السر عيد العجمي وأمين الصندوق طلال العنزي، وعضوة مجلس الإدارة شيماء الشيرازي.

عاشور لإيقاف نظام التوظيف لدى الجهات الحكومية المختلفة والاكتفاء بترشيحات «ديوان الخدمة»

أعلن النائب صالح عاشور عن تقديم اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، بإيقاف نظام التوظيف لدى الجهات الحكومية المختلفة على أن يقوم ديوان الخدمة المدنية بتولي الترشيح لتلك الجهات.

وجاء في نصه:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

صالح عاشور

" يوقف نظام التوظيف لدى الجهات الحكومية نفسها ، ويتولى ديوان الخدمة المدنية ترشيح جميع المسجلين على نظامه للتعيين في جميع الجهات الحكومية والهيئات والجهات المستقلة والملحقة التابعة لها " .

مادة ثانية

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون إن بعض الجهات الحكومية المستقلة تقوم بين فترة وأخرى بالإعلان عن حاجتهم إلى عدد من الموظفين الكويتيين الخريجين وذوي الخبرة لتوظيفهم ما يفتح باب الواسطة والمحسوبية والاستثناءات وفي بعض الأحيان يتم وضع شروط تعجيزية للتقديم على تلك الوظائف ، في حين أن هناك مسجلين على نظام الخدمة المدنية ينتظرون دورهم للتوظيف في الجهات التابعة للدولة ويصل ترتيب بعض المسجلين لما بعد المئة.

من هنا جاء هذا الاقتراح الذي يوقف عملية التوظيف لدى الجهات الحكومية نفسها على أن يقوم ديوان الخدمة المدنية بترشيح المسجلين لديه في الجهات الحكومية والمنخفضة الجودة، والغش حتى عند وضع الكميات المطلوبة، واختيار العمالة الأقل كفاءة توفيراً من القيمة، والاتجار في الإقامات، فضلاً عن عدم الالتزام بمواعيد الإنجاز، وعدم تفعيل غرامات التأخير.

والتي إن فعلت فإن الشركة لن تضار بسبب ذلك من الناحية الواقعية، لأنها أضافت سلفاً قيمة هذه الغرامة إلى الأسعار المقدمة لعلمها بعدم القدرة على الإنجاز في الموعد المتفق عليه فضلاً عن التوقف عن العمل بسبب ضعف مركزها المالي ولما تتعرض له من أزمات فتضطر إلى بيع المناقصة أو إدخال عناصر جديدة ممن لها صلات مشبوهة ببعض المتنفذين في الجهة صاحبة المناقصة، ولتأكدها أنه ليس من مصلحة الجهة اللجوء إلى القضاء بسبب طول فترة التقاضي لسنوات طويلة.

وكل هذا التلاعب يكون في الغالب بسبب ترسية المناقصة على الشركة الأقل سعراً وفي النهاية يتحمل المال العام خسائر باهظة تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة. فقد آن الأوان أن يعاد النظر في ضوابط ترسية المناقصات المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة رقم «49» لسنة ٢٠١٦ حتى لا تتم الترسية إلا على الشركات ذات القوة في الأداء، والأمانة في التنفيذ، والالتزام بالمواعيد، علاوة على تمتعها بسمعة طيبة بحيث لا يكون المعيار الأقل سعراً.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

«نص الاقتراح»

1 – المبادرة بإعادة النظر في ضوابط ترسية المناقصات على الشركات أصحاب العطاءات بحيث تتم الترسية على الشركة ذات القوة في الأداء، والأمانة في التنفيذ، والالتزام بالمواعيد، إضافة إلى سابقة الأعمال الحقيقية، والسمعة الطيبة.

2 – تفعيل الإشراف الحكومي على جميع مراحل التنفيذ ومحاسبة المنوط بهم هذا الإشراف عند التقصير أو الإهمال وما يترتب على ذلك بكل حسم وصرامة.

3 – عدم التهاون في فرض غرامات التأخير لأي سبب.

4 – فرض عقوبات شديدة على الشركات التي تخل بشروط المناقصة وهو ما يقتضي إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون المناقصات المنوه عنه.

5 – ضرورة تفعيل الفقرة الأخيرة من المادة «٢٧» من المرسوم بقانون رقم «15» لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، ومساءلة الموظف عن خطئه الشخصي وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجنائية الواردة في المادة «١٤» من قانون حماية الأموال العامة والمسؤولية المدنية وإقامة دعوى الرجوع عليه إذا توافرت شروطها المنصوص عليها في المادتان «٢٤٠، ٢٤١» من القانون المدني، والدعوى التأديبية المنصوص عليها في المادتان «53» و «54» من قانون انشاء ديوان المحاسبة رقم «30» لسنة 1964.

6 – مراعاة ما تقضي به القوانين المعنية بحماية المال العام عند إعادة النظر في بعض نصوص قانون المناقصات العامة وعلى الأخص منها القوانين الآتية : قانون حماية الأموال العامة رقم «1» لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم «47» لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقانون رقم «92» لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والقانون رقم «2» لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

عيسى الكندري: إعادة النظر في ضوابط ترسية المناقصات وتفعيل الإشراف الحكومي على جميع مراحل التنفيذ

عيسى الكندري

أعلن النائب عيسى الكندري عن تقدمه باقتراح برغبة طالب فيه بإعادة النظر في ضوابط ترسية المناقصات على الشركات أصحاب العطاءات.

وقال الكندري في مقدمة اقتراحه، كثر الحديث عن الفساد المصاحب للمشاريع العامة التي تكلف ملايين الدنانير المطروحة على شكل مناقصات عامة والتي يفوز بها الشركات التي تقدم أقل سعر، ومن أشكال ذلك الفساد، الاخلال بشروط المناقصة وضعف الإشراف الحكومي على مراحل التنفيذ، واختيار المواد الرخيصة والمنخفضة الجودة، والغش حتى عند وضع الكميات المطلوبة، واختيار العمالة الأقل كفاءة توفيراً من القيمة، والاتجار في الإقامات، فضلاً عن عدم الالتزام بمواعيد الإنجاز، وعدم تفعيل غرامات التأخير.

والتي إن فعلت فإن الشركة لن تضار بسبب ذلك من الناحية الواقعية، لأنها أضافت سلفاً قيمة هذه الغرامة إلى الأسعار المقدمة لعلمها بعدم القدرة على الإنجاز في الموعد المتفق عليه فضلاً عن التوقف عن العمل بسبب ضعف مركزها المالي ولما تتعرض له من أزمات فتضطر إلى بيع المناقصة أو إدخال عناصر جديدة ممن لها صلات مشبوهة ببعض المتنفذين في الجهة صاحبة المناقصة، ولتأكدها أنه ليس من مصلحة الجهة اللجوء إلى القضاء بسبب طول فترة التقاضي لسنوات طويلة.

وكل هذا التلاعب يكون في الغالب بسبب ترسية المناقصة على الشركة الأقل سعراً وفي النهاية يتحمل المال العام خسائر باهظة تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة. فقد آن الأوان أن يعاد النظر في ضوابط ترسية المناقصات المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة رقم «49» لسنة ٢٠١٦ حتى لا تتم الترسية إلا على الشركات ذات القوة في الأداء، والأمانة في التنفيذ، والالتزام بالمواعيد، علاوة على تمتعها بسمعة طيبة بحيث لا يكون المعيار الأقل سعراً.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

«نص الاقتراح»

1 – المبادرة بإعادة النظر في ضوابط ترسية المناقصات على الشركات أصحاب العطاءات بحيث تتم الترسية على الشركة ذات القوة في الأداء، والأمانة في التنفيذ، والالتزام بالمواعيد، إضافة إلى سابقة الأعمال الحقيقية، والسمعة الطيبة.

2 – تفعيل الإشراف الحكومي على جميع مراحل التنفيذ ومحاسبة المنوط بهم هذا الإشراف عند التقصير أو الإهمال وما يترتب على ذلك بكل حسم وصرامة.

3 – عدم التهاون في فرض غرامات التأخير لأي سبب.

4 – فرض عقوبات شديدة على الشركات التي تخل بشروط المناقصة وهو ما يقتضي إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون المناقصات المنوه عنه.

5 – ضرورة تفعيل الفقرة الأخيرة من المادة «٢٧» من المرسوم بقانون رقم «15» لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، ومساءلة الموظف عن خطئه الشخصي وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجنائية الواردة في المادة «١٤» من قانون حماية الأموال العامة والمسؤولية المدنية وإقامة دعوى الرجوع عليه إذا توافرت شروطها المنصوص عليها في المادتان «٢٤٠، ٢٤١» من القانون المدني، والدعوى التأديبية المنصوص عليها في المادتان «53» و «54» من قانون انشاء ديوان المحاسبة رقم «30» لسنة 1964.

6 – مراعاة ما تقضي به القوانين المعنية بحماية المال العام عند إعادة النظر في بعض نصوص قانون المناقصات العامة وعلى الأخص منها القوانين الآتية : قانون حماية الأموال العامة رقم «1» لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم «47» لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقانون رقم «92» لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والقانون رقم «2» لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

الحويلة يقترح وقف تقاضي فوائد أو رسوم عن القروض التي تقدمها «التأمينات»

تقدم النائب د. محمد الحويلة باقتراح بقانون بوقف تقاضي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أي فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة سواء كان المقترض موظفاً أو متقاعداً.

ونص القانون على ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم «٦١» لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم «٦٧» لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم «١٥» لسنة ١٩٩٦،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

محمد الحويلة

«المادة الأولى»: وقف تقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء كان المقترض موظفاً أو متقاعداً.

« المادة الثانية»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

نص الدستور الكويتي في مادته الثامنة على أن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين باعتبارها من دعامات المجتمع الكويتي، كما أكدت المادة الحادية عشرة أن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

وبالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الأمر الأميري بالقانون رقم «٦١» لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، تبين عدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي أي فوائد على من يستبدل جزءاً من راتبه ليحصل على مبلغ من المال يعينه على مواجهة ظروف الحياة.

وقد دأبت المؤسسة على تقاضي فوائد ليس لها سند من دستور أو قانون، واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال سواء بالنسبة للموظف أو المتقاعد، ما كبد الموظفين والمتقاعدين مبالغ باهظة فرضت عليهم من دون أي أساس قانوني أو مبرر موضوعي.

ولذلك جاء هذا الاقتراح بقانون لمنع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب كما جاء في نص المادة الأولى من هذا القانون.

حامد البذالي يسأل عن إجراءات «الصحة» حيال نقص الأدوية

وجه النائب حامد البذالي سؤالا لوزير الصحة عن سبب نقص الأدوية في المستشفيات والمستوصفات، مستفسرا عن الإجراءات المتخذة حيال ذلك.

كما سأل عن «نقص أدوية العلاج النووي وعلى وجه الخصوص المتأخرة 3 أشهر»، وقال «ما المدة الزمنية التي وضعتها الوزارة لحل نقص الأدوية ؟

استفسر منه عن قانون إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات «كورونا»

الزيد للرشيد: ما خطة الصندوق الوطني لتوظيف الكوادر الوطنية خلال السنوات الأربع المقبلة

أسامة الزيد

وجه النائب أسامة الزيد سؤالين إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب الرشيد، عن قانون إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات «كورونا» ، وعن إعلان التوظيف في الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة.

ونصا على ما يلي:

السؤال الأول

بخصوص إعلان التوظيف في الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لحملة شهادة البكالوريوس وشهادة الدبلوم، والذي نشر في شهر أبريل الماضي لشغل وظائف عدة، أطلب إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما أسباب عدم مخاطبة المتقدمين لشغل تلك الوظائف منذ انتهاء الإعلان في 7 مايو 2022 لإجراء الاختبارات والمقابلات اللازمة؟

2 – كم بلغ عدد المتقدمين للوظائف المعلنة؟ وكم بلغ عدد الطلبات مستوفية الشروط؟

3 – أسماء أعضاء اللجنة المعنية بقبول وفرز المتقدمين للوظائف ومسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم العلمية.

4 – ما خطة الصندوق لتوظيف الكوادر الوطنية خلال السنوات الأربع المقبلة لسد الاحتياجات والخبرات المطلوبة لأعمال الصندوق؟

5 – كم يبلغ عدد غير الكويتيين العاملين في الصندوق؟

السؤال الثاني

في شأن القانون رقم «2» لسنة 2021 في شأن إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا، أطلب إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل أودعت الحكومة قيمة الدعم؟

2 – هل تابعت الحكومة عدد المتقدمين من العملاء المتضررين؟

3 – ما إجراءات الحكومة بالنسبة لمن رفض؟

4 – عدد البنوك التي استقبلت طلبات الراغبين من العملاء المتضررين.

5 – عدد المتقدمين لدى كل بنك.

6 – عدد المرفوضين لدى كل بنك.

7 – هل سيكون للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة دور في متابعة تلك الطلبات؟

8 – ما أسباب توقف الصندوق عن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟

9 – متى سيفتح الصندوق طلبات تمويل المبادرين؟